

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.10/Add.10
25 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة

السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد امتياز حسين

المحتويات*

الفصل

العاشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٣١ إلى ٣٦ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل، وجلستها ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وجلستها ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات الصادرة عن الرئيسة، حسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١:
 - (أ) عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشفسكي، تقريرها (E/CN.4/2001/52)؛
 - (ب) وعرضت المقررة الخاصة المعنية بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي، تقريرها (E/CN.4/2001/52 و Add.1). وأدلت المقررة الخاصة في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بملاحظاتها الختامية؛
 - (ج) وعرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، تقريره (E/CN.4/2001/53). وأدلى المقرر الخاص في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بملاحظاته الختامية؛
 - (د) وعرض الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد فانتو شيرو، تقريره (E/CN.4/2001/56). وأدلى الخبير المستقل في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بملاحظاته الختامية؛
 - (هـ) وعرض المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم بوصفه أحد العناصر المكونة للحق في مستوى معيشة ملائم، السيد ميلون كوثري، تقريره (E/CN.4/2001/51). وأدلى المقرر الخاص في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بملاحظاته الختامية.

٤- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن - ماري ليزين، تقريرها (E/CN.4/2001/54 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1). وأدلت الخبيرة المستقلة في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بملاحظاتها الختامية.

٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

الحق في الغذاء

٦- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار (E/CN.4/2001/L.12) الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن. وفيما بعد انضمت إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وتايلاند، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكولومبيا، وماليزيا، والنرويج، ونيكاراغوا، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قبل التصويت، ببيان تعليلا للتصويت.

٩- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء، واعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد

١٠ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/٢٠٠١.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١١ - وفي الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار (E/CN.4/2001/L.16) الذي قدمته جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز والصين). وانضمت أرمينيا وكوستاريكا، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء، واعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٨، وامتناع ٨ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو الآتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فتزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، هولندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا.

١٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/٢٠٠١.

آثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤- وفي الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار (E/CN.4/2001/L.33) الذي اشتركت في تقديمه إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت ماليزيا وميانمار، وكينيا، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٥- وأدلى ببيان، قبل التصويت، كل من ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان - إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية - وانضمت البلدان المشاركة لها الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان - بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا ولاتفيا - إلى البيان) وممثل اليابان، وذلك تعليلا للتصويت.

١٦- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء، واعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع ٧ عن التصويت.

وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، جمهورية كوريا، غواتيمالا، قطر، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

١٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠١.

السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشة ملائم

١٨- وفي الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار (E/CN.4/2001/L.39) الذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وهولندا. وفيما بعد، انضمت إكوادور، وألبانيا، وبولندا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسنغال، والكاميرون، وكوستاريكا، وكينيا، ونيكاراغوا، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٩- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/٢٠٠١.

الحق في التعليم

٢٢- وفي الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار (E/CN.4/2001/L.41) الذي اشتركت في تقديمه إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة، والمهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، واتفيا، ولختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، واليونان. وفيما بعد انضم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وتونس، والجزائر،

والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس، واليابان، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/٢٠٠١.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٥- في الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2001/L.42، المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وشيلي، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا ونيكاراغوا.

٢٦- وأدى ممثلو البرتغال وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بصدد مشروع القرار.

٢٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وفي الميزانية البرنامجية.

٢٨- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٨(ج) من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى التصويت ببناء الأسماء على الفقرة ٨(ج)، التي تقرر الإبقاء عليها بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، اليابان.

المعارضون: المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، قطر، ماليزيا، الهند.

٢٩- وأدلى ممثلا الهند واليابان ببيانهن تعليلا للتصويت بعد التصويت.

٣٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/٢٠٠١.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣١- في الجلسة ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.45، المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبييلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفتزويلا، وفتلندا، وفييت نام، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والنيجر، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبيرو، وجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، والسويد، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، واليابان.

٣٢- وقام ممثل فرنسا بتنقيح مشروع القرار شفويا بحذف الفقرة ١(و) منه.

٣٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/٢٠٠١.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٤- في الجلسة ٧١ أيضا، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2001/L.48، المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، والسودان، والصين، وفيت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، والبرازيل، وبوروندي، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، والفلبين، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا.

٣٥- وقام ممثل باكستان بتنقيح مشروع القرار شفويا بحذف الفقرتين ٩ و ١١ منه.

٣٦- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فتزويلا، فيت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا.

٣٨- للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٢.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٩- في الجلسة ٧١ أيضا، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2001/L.50، المقدم من أذربيجان، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسوازيلند، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا وإكوادور، وإندونيسيا وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وزامبيا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، والهند، وهولندا، واليونان.

٤٠- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو إيطاليا، وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والنرويج.

٤١- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٣.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٤٤ - في الجلسة ٧١ أيضا، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والداغمر، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويل، وفنلندا، والكامبيون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار آيرلندا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسويد، وكينيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٤٥ - وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.68) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53، المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/2001/L.68، التي قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بسحبها في وقت لاحق:

"يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بما يلي:

"تؤكد من جديد قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لمنح المرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ غير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة ذات حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والمعلومات؛"

٤٦ - وأدلى ممثلا المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بصدد التعديلات (E/CN.4/2001/L.68) المقترح إجراؤها في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53.

٤٧- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والمكسيك.

٤٨- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت ببدء الأسماء على الفقرة ٥ من مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53، الذي تقرر الإبقاء عليه بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، قطر، المملكة العربية السعودية.

٤٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/٢٠٠١.

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٥٠- في الجلسة ٧١ أيضاً، عرض ممثل كينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.54، المقدم من كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وباراغواي، وكوستاريكا، ونيكارغوا.

٥١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وفي الميزانية البرنامجية.

٥٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، واليابان.

٥٣- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، جرى التصويت ببدء الأصوات على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: لا أحد.

٥٤- للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/٢٠٠١.

المحفل الاجتماعي

٥٥- في الجلسة ٧١ أيضاً، عرض ممثل النرويج تعديلات (E/CN.4/2001/L.37) يقترح إجراؤها في مشروع المقرر ٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المقدم من النرويج.

٥٦- ونقح ممثل النرويج شفويًا التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/2001/L.37.

٥٧- وأدلى ممثلو كينيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند ببيانات بصدد التعديلات (E/CN.4/2001/L.37) المقترح إجراؤها في الصيغة المنقحة شفويًا لمشروع المقرر ٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٨ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠١.

٥٩ - ونظرا لاعتماد المقرر ١٠٣/٢٠٠١، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٢ الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2001/2 - E/CN.4/Sub.2/2000/46).

تعزيز وإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٦٠ - في الجلسة ٧١ أيضا، عرض ممثل النرويج تعديلات (E/CN.4/2001/L.43) يقترح إجراؤها في مشروع المقرر ٣ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقدم من النرويج.

٦١ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على المقرر المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠١.

٦٢ - ونظرا لاعتماد المقرر ١٠٤/٢٠٠١، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٣، الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2001/2 - E/CN.4/Sub.2/2000/46).
